

٢ - وتعرب عن ارتياحها الى نصوص هذا الاتفاق والروح التي تم عقده بها ،

٣ - وتكرر قرارها بأن ينتهي سريان اتفاق الوماية الخام بالتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، والذى أقرته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، اعتبارا من تاريخ استقلال التوغولاند الذى حدد الان بيوم ٢٧ نيسان (ابril) ١٩٦٠ ،

٤ - وتحسي بأن يقبل التوغولاند ، عند نيله الاستقلال في ٢٧ نيسان (ابril) ١٩٦٠ عضوا في الأمم المتحدة وفقا للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١ (الدورة ١٤)

المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة  
الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٥٤ (الدورة ١٣) المتخد في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ بشأن المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

واذ تذكر ان الابات المساعدات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوماية تستحق نظر الأمم المتحدة فيها بعين العطف ،

واذ ترى كذلك أن التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية يوشك بلوغ أهداف نظام الوماية الدلي ، وأن بيوم ٢٧ نيسان (ابril) ١٩٦٠ قد حدد الان موعدا لاستقلال جمهورية التوغولاند (١) ،

وتد نظرت في الفصل السادس من الباب الثاني من تقرير مجلس الوماية (٢) فيما يتعلق بتقدم التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية والمساعدة التي قد تهمها اليه السلطة القائمة بالادارة ووكالات الأمم المتحدة ،

(١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٤١ (الدورة ١٤) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٤ (جع/٤٠٠) .

وقد استهتمت الى البيان الذى أدى به وزير دولة جمهورية التوغولاند في الجلسة ٩٣٥ للجنة الرابعة بوصفه عضوا في الوفد الفرنسي ،

١ - تلاحظ بعين الارتياح المساعدة التي قد منها وكالات الأمم المتحدة حتى هذا التاريخ الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

٢ - وتأمل في أن تواصل السلطة القائمة بالادارة ارسالها دون تأخير طلبات المساعدة التي قد تقدمها حكومة التوغولاند ، وأن ينذر كل من الأمين العام ، والصندوق الخاص ، ومجلس المساعدة الفنية ، والوكالات المتخصصة ، في هذه الطلبات ، على وجه السرعة ويعين العطف ،

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١٨ (الدورة ١٤)

موعد استقلال اقليم الصومال المشمول بالوصاية  
وال موضوع تحت الادارة الايطالية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام المادة ٢٤ من اتفاق الوصاية الخاص باقليم الصومال المشمول بالوصاية وال موضوع تحت الادارة الايطالية ، ( والمشار اليه فيما يلي باسم الصومال ) ، وتتنس هذه المادة على أن ينتهي سريان الاتفاقية بعد اقرار الجمعية العامة لاتفاق الوصاية بعشر سنوات ويصبح اقليم اثر انتهائها دولة مستقلة ذات سيادة ،

واد تشير الى قرارها رقم ٤٤٢ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،  
والذى أقرت به اتفاق الوصاية ،

وقد نظرت في المعلومات التي قد منها السلطة القائمة بالادارة<sup>(١)</sup> ، ومفادها أن حكومة الصومال قد نقلت الرغبة التي أعربت عنها الجمعية التشريعية في إنهاء اتفاق الوصاية في أقرب وقت ممكن كي ينال اقليم استقلاله في موعد يسبق ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، كما نظرت في بيان مثل الحكومة الايطالية الذى يفيد أن السلطة القائمة بالادارة مستعدة لتأييد هذه الرغبة ،

(١) البرجع الأخير ، المعرفات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٤٢٦٢ .